الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



دار المعارف

الناسر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين : سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهداه وبعد .

فمن مننه الجليلة على عباده أن يوفق من شاء إلى الخير المستمر ، والبر الموصول الذى يكون فى حياة فاعله نعم العمل ، ويذكر به ويثاب عليه أبد الدهر .

ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

ولهذا فإن صاحب العظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، حفظه الله ، وسدد على طريق الخير خطاه ، قد شمل بعنايته ورعايته كتاب : (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) بحاشية الصاوى ، فأمر بطبعه لما رأى من اهتمام سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك — رئيس القضاة بأبو ظبى — بهذا السِّفر الجليل، الذى يعد عمدة فى مذهب إمام دار الهجرة رضوان الله عليه .

وبهذا فإن صاحب العظمة يضيف إلى مكرماته أوفر إضافة ، ويبنى صرحًا سيبقى خالدًا على مر الزمان ، ولاسيما أن الحاجة ماسة جدًّا لهذا الكتاب العظيم ، لما اشتمل عليه من علم وفقه وتشريع ، كما أن عليه العمل فى الفتوى والأحكام القضائية فى معظم بلاد الإسلام ، ويحق أن يقال بأنه كتاب المذهب .

وإن أقرب المسالك والشرح الصغير عليه كلاهما لعلامة زمانه ، ووحيد دهره فى العلوم النقلية والعقلية ، أبى البركات العلامة الشيخ أحمد الدردير رضى الله عنه .

وقد امتاز هذا الشرح بتقريرات وافية لمذهب الإمام مالك ، وقد ناقش كثيراً من المسائل مناقشة تستند إلى المنطق والعقل السليم ، فضلا عن الفوائد الأدبية والتاريخية والتراجم التى تضمنتها حاشية الصاوى ، والتى حرصنا على طبعها مع الكتاب ، لا رتباطها الموضوعى بالكتاب ، وتتمة للفائدة المنشودة من هذا المؤلف القيم ، الذى لا يقدره حق قدره إلا من وفق للاطلاع عليه ، ودرسه دراسة تمكنه من التعرف على أسراره الجليلة النفع .

وليس من المبالغة فى شىء أن هذا السِّفر (جوهرة ثمينة) من خزائن تراثنا التشريعى والفقهى الذى نحن فى أمس الحاجة إليه ، لاستثماره وتجليته للدارسين منا ، وللعالمين أجمعين .

أجزل الله المثوبة والأجر للآمر الكريم بطبع هذا السِّفر ونشره ، وأطال عمره فى خير وعز وسؤدد ، وبارك فيمن نصح وأرشد ، ودل على الخير وهدى إليه .

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

السيد على الهاشمى
ليسانس فى الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

مقدمة

إمام المدينة :

فكر مالك وفقهه قد صنعتهما المدينة المنورة بفكرها وفقهها وموقعها من الإسلام . وهو واحد من تابعي التابعين ، وفيهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » – القرن الجيل –

وكان من فضل الله على مالك أن نشأ وشب فى بيئة وثيقة الصلات بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

أما صلته بالصديق فتبدأ بنسب الولاء بين جدوده وبين بنى تيم رهط أبى بكر ، ثم تطّرد بالكثيرين الذين تعلم عليهم من بنى تيم أنفسهم أو من أوليائهم ، ثم تتناهى إلى اعتناق منهاج أبى بكر فى الفعل والفكر : « الاتباع » الكامل .

والصديق هو القائل لفاطمة الزهراء : « إنى والله ما أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته » . والقائل : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعونى وإن زغت فقومونى » .

كان يرى الحق ببصيرته دون بحث طويل ، لطول صحبته للرسول ، ومشاركته فى مواقف الإسلام العصيبة ، فصار تصديقه للرسول اتباعاً فاهماً مُلهَماً . وصار توفيقه لما يلزم للدين جزءاً من جوهر طبيعته . يتجلى فى تفكيره وتدبيره ، وفى اليسر الذى عالج به مواقف الإسلام العصيبة ، دون أن تعرف له مخالفة نص أبداً ، أو مأخذ ضعيف أبداً ، وإنما كان ذلك تحقيقاً لكونه خليفة نبى ، أما غيره فخلفاء خلفاء .

وليست العلاقة بين مالك والفاروق بأقل وثاقة ؛ فهى تبدأ بالسنوات الأولى من حياة مالك ، يملأ سمعه دوى الدنيا الصالحة التى هيأها للمسلمين عمر بن عبد العزيز – حفيد عمر بن الخطاب – على رأس القرن الأول للهجرة ، وفيها تراث

فقهاء المدينة السبعة ، وما هو إلا متابعة لعمر بن الخطاب فى اتباعه .

لقد اتبع عمر بن الخطاب أثر صاحبيه ، على ما يعبر ابن قتيبة ، (كما يتبع الفصيل — ولد الناقة — أثر أمه) . ومن مأثور قوله عن الرسول وأبى بكر : « هما المرءان أقتدى بهما » .

وأتبع عمر الفتوحات العسكرية للإمبراطورية الفارسية والرومانية بفتوحات الفكر .

وأبقى مشيخة أصحابه إلى جواره ، فشاركته الأمة حكمه ، وكثرت اجتهاداته وأثرت اتجاهاته .

واقترنت المدينة بالأشخاص والأشياء والآراء ، اقتران محتويات الوعاء بالوعاء ؛ فأمست كالنص ومضمونه ، فكرةً لا مجرد بلدة . ونظاماً لا مجرد مكان ، يطلق عليه الفقهاء : المدينة المنورة ، أو دار السنة أو دار الهجرة .

وارتبطت المدينة كلها « بالاتباع » بعد مقتل عمر : سأل عبد الرحمن بن عوف على بن أبى طالب : « هل أنت مبايعى على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبى بكر وعمر ؟ » وأجاب علىّ : « اللهم لا . ولكنى أحاول من ذلك جهدى وطاقتى » فأرسل عبد الرحمن يده وقال : « هلم إلىّ يا عثمان » . وسأله : « هل أنت مبايعى على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبى بكر وعمر ؟ » قال عثمان : « اللهم نعم » . قال عبد الرحمن : « اللهم اشهد . اللهم اشهد . » وبايع له .

والله يشهد أن علياً كان إماماً فى الاتباع والاجتهاد مثل أبى بكر وعمر ، لكن إرادة الله جعلت عثمان يجيب عبد الرحمن جواباً يرضاه . فيبايع له لأنه « متبع » .

ولما انتقلت الدولة من المدينة ظلت عاصمة العواصم ، يحج المسلمون من كل فج عميق فيزورونها ، إذ يحجون ، ملتمسين الكثير من مصادر فكرها التى تلتقى وتنطلق فى حلقة مالك بن أنس « إمام المدينة » فى الاتباع والاجتهاد .

وحمل مالك أعلام هذا الفكر فى مواجهة الدولتين الجديدتين وخلفائهما ، وكانوا يخالفون فى السياسة أهل المدينة ؛ فساموهم التضييق فى الرزق والحجر على

الحريات ، وإن ظل الفقه السياسى للعلماء عدم استعمال القوة فى مواجهة السلطان، يتابعون فيه عبد الله بن عمر .

وصدق مالك الحياد بين المتنازعين ؛ فلم يسبح فى تيار السلطة مذ كانت لبنى أمية ، وكان هواه معهم لأكثر من سبب .

ولما جعل مالك عمر بن عبد العزيز وحكمه درساً من دروس حلقته ، كان يتحدث عن حفيد عمر بن الخطاب ، من ناحية الأم ، لا حفيد مروان بن الحكم .

ولما آلت الدولة لبنى العباس ظل يعالنهم بأحكام السنة ضد البيعة المكرهة — وكثير من البيعة لهم كان كذلك — ويحدث حديث النبى عليه الصلاة والسلام فى مكانة معاوية — رأس دولة بنى أمية — على الرغم من نهى الخليفة الرشيد[1] .

* * *

ولد مالك سنة ٩٣ للهجرة ، بوادى المروة على مبعدة من المدينة ، لأب فقير يعول أهله من صناعة النبال ، وكان جده مالك بن أبى عامر الأصبحى تابعياً يروى عن عمر ، وطلحة، وعائشة ، وأبى هريرة ، وعثمان . رضى الله عنهم . ويروى الطبرى أنه كان يكتب المصاحف أيام عثمان .

ولما قُتل عثمان سيطر القتلة على المدينة ، فتأخر دفنه حتى تصدى لدفنه جماعة من الشجعان فيهم مالك بن أبى عامر الأصبحى .

وكان أبو سهيل عم مالك واحداً من إخوة أربعة يروون العلم عن أبيهم . وكان أبو سهيل وأبوه يدخلان على عمر بن عبد العزيز ، ومالك يروى عن أبى سهيل ، وعنه يروى ابن شهاب الزهرى شيخ المدينة وأستاذ مالك .

والمشهور أن مالكاً بن أبى عامر جاء من اليمن يشكو واليها ، وقيل إن أبا عامر هو الذى قدم ولّى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله من بنى تيم ، فحالفه

(١) يروى مالك : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى إليه السفرجل ، فأعطى أصحابه واحدة ، واحدة ، وأعطى معاوية رضى الله عنه ثلاث سفرجلات وقال : « القنى بهن فى الجنة » .

حلف ولاء . ويقول أبو سهيل : « نحن قوم من "ذى أصبح" قدم جدنا المدينة فتزوج فى التيميين فكان منهم ونسب إليهم » . أما ذو أصبح فقيل إنه لقبهم مذ كانوا فى الجاهلية من ملوك اليمن .

ثم انتقل مالك إلى « العقيق » على مشارف المدينة ، يعيش مع أخيه من تجارة البز ، وظل فى حياته يرتزق من مرابحة يسيرة فى نحو أربعمائة دينار .

ووجهته أمه إلى مدرسة بنى تيم ؛ فحفظ القرآن على قارئ المدينة الأشهر نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم — مولى بنى تيم — ثم وجهته إلى مولى آخر لبنى تيم يعلمه الفقه ، وهو ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، الملقب بربيعة الرأى . أما شيوخه من بنى تيم أنفسهم فأولهم محمد بن المنكدر ، لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا بكى . يقول مالك : « كنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتى ابن المنكدر فأنظر إليه فأبغض نفسى أياماً » . ثم صار من أشياخه الإمام جعفر الصادق — وهو حفيد على وأبى بكر — يقول مالك : « كنت أرى جعفر ابن محمد ، وكان كثير الدعابة والتبسم ، فإذا ذكر عنده جده النبى — عليه الصلاة والسلام — اخضر واصفر ، ولقد اختلفت إليه زماناً وما رأيته يحدث عن رسول الله إلا على الطهارة ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الزهاد الذين يخشون الله ، وما أتيته قط إلا ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتى » .

إلى جوار الشيوخ المباشرين آخرون غير مباشرين من بنى تيم أنفسهم : كالقاسم بن محمد بن أبى بكر . . أو أمهاتهم منهم : كابنى الزبير عبد الله وعروة ، أمهما أسماء بنت أبى بكر . وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة ، وأكثر علمها عند القاسم وعند عمرة بنت عبد الرحمن خالة أبى بكر بن حزم ، وعن ابنيه محمد وعبد الله تتردد الروايات فى الموطأ ، كتاب مالك الأشهر .

وأبو بكر بن حزم يجمع مالكاً فى فكره بأبى بكر وعمر معاً . فهو قاضى عمر بن عبد العزيز على المدينة ، وواليه الذى أمره بتدوين السنن من عند عمرة والقاسم . كما كلف بذلك الزهرى شيخ مالك . كذلك كلف عمر بن عبد العزيز شيخ مالك الآخر نافعاً مولى عبد الله بن عمر أن يعلم المسلمين السنن . ونافع يظهر

فى تاريخ المحدثين عموماً وبين أشياخ مالك خصوصاً : فى أعلى مقام .

فهو يروى عن عائشة أم المؤمنين . وهو الراوية الأكبر لابن عمر ، وبذلك يضع مالكاً فيما سمى فى التاريخ : « سلسلة الذهب » (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) . وكان عمر بن عبد العزيز دليلا على تكامل النظرية الإسلامية فى الدين والدنيا ، مذ أبلغ الصلاح الدينى غرضه فى الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى ، فأغنى الناس ؛ فصار يبعث إلى فقراء المدينة حقوقهم فلا يجدهم فقراء ، ويبعث إلى فقراء تونس فلا يجدهم فقراء ! ودليلا على أن أسباب الفساد — مهما استحكمت — لا تقوى على البقاء إذا طبقت السنَّة تطبيقاً كاملا ، وأن ثلاثين شهراً فحسب كافية لتعيد الناس فى الدنيا إلى الجادة . ومن إعجاب مالك بتطبيق عمر بن عبد العزيز للسنة جعله درساً من دروس حلقته فى « الاتباع » .

ولم يكن للمدينة بدٌّ من أن تتبع فهى دار السنَّة : والسنَّة كما يقول مالك : « سفينة نوح ، من ركبها نجا . ومن تخلَّف عنها غرق » .

وفى المدينة صدرت الأقوال والأفعال . ووجد الرجال الذين صنعوها ؛ فقول أهلها ورأيهم ليس كقول غيرهم ورأيه . يقول مالك : « انصرف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من غزوة كذا فى كذا ألفاً من الصحابة ، مات منهم بالمدينة نحو عشرة آلاف ، وتفرق باقيهم بالبلدان ؛ فأيهم أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم ؟ من مات عندهم النبى — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه الذين ذكرت ، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — ؟ »

فلا عجب أن يكون من رأى مالك أن بيعة أهل الحرمين بمكة والمدينة كافية لانعقاد البيعة للخليفة ، لأن أهلها حملة السنة النبوية ؛ فهم أهل الحل والعقد . وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ؛ وتمت ببيعتهم بيعة المسلمين .

* * *

مثَّل مالك فكر المدينة كله ؛ وما هو إلا يسر الحنيفية السمحة أو « روح المدينة » ، يتبدى فى فكره ومسلكه . فهو لبَّاس حسن المنظر ، جميل الوجه ، أنيق المجلس . يَطعم الطعام الجيد . ويُطعمه . وإذا كان فى فقهه ينهى عن

الغناء ويراه عيباً ترد به الجارية المشتراة إن وجدت مغنية ، لأنه رآه يصنعه الفساق بالمدينة كما قال ، ونهى عنه سداً للذريعة ، فهو قد تغنّى ، وهو فى غرارة صباه ، غناء الرجولة . كما تغنّى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصير خليفة ، بمثل ما أباح النبى الحداء وأباحه عمر بن الخطاب وفقهاء المدينة ومكة ، وأكثر السماع منه عبد الله بن جعفر[1] .

ولما راجع مالكاً أحد الزهاد « لأنه يلبس الدّقاق ، ويأكل الرقاق ، ويجلس على الوطىء ، ويجعل على بابه حاجباً » أجابه : « إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب » .. وقال : « فأما ما ذكرت لى أنى . . . فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله تعالى ، فقد قال الله تعالى : [قُلْ من حرَّم زينَة الله التى أخْرَجَ لعِبَاده والطَّيبات من الرِّزْق . قلْ هِيَ للَّذين آمنُوا فى الحَيَاةِ الدُّنْيا خَالِصةً يَوْمَ القيامةِ] وإنى لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه . . »

وكتب إليه بعض العباد يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس . فأجابه : « إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ، وآخر فتح له فى الصدقة ولم يفتح له فى الصيام ، وآخر فتح له فى الجهاد ، ونشر العلم من أفضل الأعمال ، وقد رضيت بما فتح لى فيه ، وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه ؛ فأرجو أن يكون كلانا على خير وبر » .

ومثّل مالك تسامح أهل المدينة ورجاءهم فى عَفو الله ومغفرته بقوله : « لو أن العبد ارتكب الكبائر إلا أن يشرك بالله شيئاً ، ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لأرجو أن يكون فى أعلى درجة فى الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » . وهو يرى الإيمان يزيد أو ينقص بنقص العمل الصالح أو زيادته .

وتعلم الأئمة على مالك : فالشافعى أعظم تلامذته ، كما صاحبه بضعَ سنين

---

(١) ولدته أمه فى الحبشة بين المهاجرين الأولين ، وأبوه بطل مؤتة وشهيدها الطيار فى الجنة ، كما لقبه الرسول ، ولما استشهد كفل النبى عبد الله ودعا له ، وأعلن أنه وليه فى الدنيا والآخرة . روى الحديث عن الرسول . وأبو حنيفة يستشهد به فى الدين ، وكان يعطى فقراء المدينة الملايين ، والخلفاء يعطونه عالمين أنهم يعطون فقراءها عن طريقه .

محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبه ، وأحمد بن حنبل تلميذ للشافعى وتلميذ غير مباشر لمالك فى مدرسة « الاتباع » الكامل .

وانتشرت آراء مالك فى حياته فى أوربة وأفريقية وآسيا لتدل على اقتدار الفقه الإسلامى على أن يحكم الحضارات فى القارات المختلفة .

* * *

فقه مالك :

آل فكر المدينة إلى مالك عن طريق فقهائها السبعة المشهورين : سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عتبة ، وأبى بكر بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزبير ، وكذلك سالم ابن عبد الله بن عمر ، الذين تعلموا فى مدرسة الخلفاء الراشدين وأُمَّىْ المؤمنين عائشة وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

وأثر ابن عمر كبير فيهم ؛ فلقد شهد المعارك مع الرسول ، وغزا ورابط مع كبار القواد ، وكان من أكثر الناس رواية للسنن وأخذاً بها ، كثير التعهد لآثار الرسول . تقول أم المؤمنين عائشة : « ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله ابن عمر » . ونافع يقول: « لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم لقلت إن هذا لمجنون » . والزهرى يقول :« لا يعدل برأى ابن عمر . فإنه قد قام بعد رسول الله ستين سنة تقدم عليه وفود الناس » . فلقد مات سنة ٧٣ .

ويروى عروة بن الزبير : « سئل عبد الله بن عمر عن شىء فقال لا علم لى به ، فلما أدبر السائل قال عبد الله : سئل ابن عمر عما لا علم له به فقال لا علم لى به » ! !

وسيتوارث الأئمة هذا المنهج . فيكثر قول مالك : « لا أدرى » فى المسائل أخذاً بالاحتياط ، ولا يجتهد إلا فى النوازل التى تقع ، ولا يفتى فى الفروض ، ويكره البدع المحدثة التى لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيين ما يؤيدها .

ويقول : « لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك ، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه إثم » ويعلّم اليسر : يجيئه رجل من المغرب يقول : « إن الأهواء كثرت في بلادى ، فجعلت على نفسى إن رأيتك أن آخذ بما تأمرنى به . . » فيصف له شرائع الإسلام : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ثم يقول : « خُذْ بهذا ولا تخاصم أحداً » .

ويروى ويعمل بقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ويعلّم الصدق بحديث : « من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » والعطاء بحديث : « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » .

وهو يغربل الأحاديث غربلة ، ولا يقبل الأحاديث المرسلة إلا مؤيدة ، ويقدم القياس بأصل قطعى على خبر الواحد . يقول : « ليس كل ما روى الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار » وقيل له : إن عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك . فقال : « أنا أحدث الناس بكل ما سمعت ؟ إنى إذن لأحمق ! » فإذا قيل له إن هذا الحديث ليس عند غيرك تركه ، بل يتركه إذا قيل له إن أهل البدع يحتجون به . ومن أجل ذلك وجدت فى تركته أحاديث كثيرة لم يحدث بها فى حياته .

وتثبيت النصوص عنده من وجهين : أحدهما أن يجد الأئمة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها ، وهذا هو الذى يقول فيه : « عليه العمل عندنا » والآخر ألا يجد الناس اختلفوا فيها ، وهذا هو الذى يقول فيه : « هو الأمر المجمع عليه عندنا » كما ترد إن لم يجد الأئمة فيها قولا واختلف فيها الناس .

يقول : « رأيت محمد بن أبى بكر بن حزم — وكان قاضيًا — وكان أخوه كثير الحديث رجل صدق . فسمعت عبد الله إذا قضى بالقضية وقد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه ، يقول : ألم يأت فى هذا كذا وكذا ؟ فيقول : بلى ! فيقول : فما بالك لا تقضى به ؟ فيقول : فأين الناس ؟ يعنى ما أجمع عليه

الصلحاء بالمدينة . . العمل به أقوى » ،وهو منهج عمر بن عبد العزيز نفسه ، إذ كان يجمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والأقضية التى يعمل بها فيثبتها ، وما لا يعمل به الناس يطرحه . وقديما كان يقال لأبى الدرداء ، قاضى عمر بن الخطاب ، بلغنا كذا وكذا بخلاف ما تقول . فيجيب : « وأنا قد سمعته . ولكن أدركت العمل على غير ذلك » .

وعلى هذا ظل مالك أربعين عامًا ينقض الأحاديث التى جمعها لمضاهأتها على قواعده ، وبهذا ضبط الناسخ والمنسوخ ، واستبعد ما ينافى نصوص القرآن وأصوله ، حتى انتهى إلى القدر المتيقن فدونه فى كتابه « الموطأ » ، فى نحو ألف صفحة كبيرة ، فيها الأحاديث أو الأخبار عن الصحابة والتابعين ، وعمل أهل المدينة وعلمهم وترجيح ما يرجحه مالك أو رأيه . فهو كتاب سنّة وفقه من الدرجة الأولى . يقول : « وأما أكثر ما فى الكتاب فرأى لعمرى ما هو برأى ، ولكنه سماع عن غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى . فكثر على فقلت رأيى إذ كان رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ؛ فهذه وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا . وما كان رأيًا فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت : "الأمر عندنا" فهو ما عمل به الناس عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا فهو شىء استحسنته من قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم فنسبت الرأى إلىّ بعد الاجتهاد مع السنة ، وما عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين » .

ومع أن هذا الكتاب الأشهر فى تاريخ السنن والفقه يمثل الاتباع الكامل للأمر الأول ، فقد رفض مالك أن يقسر الناس على التزام كتابه أو تقليد فقهه ، فلا بأس عنده منَ اختلاف الفقهاء ، وفى اختلافهم رحمة وسعة .

ولم تظهر بدعة التقليد — وهو مجاراة رأى الغير من غير معرفة دليله — إلا بعد جيل مالك .

روى ابن سعد عن الواقدى أنه سمع مالكًا يقول : « لما حج أبو جعفر[1] دعانى فدخلت عليه وحدثته ، وسألنى فأجبته ، فقال إنى عزمت أن آمر بكتابك الذى وضعته — يعنى الموطأ — فينسخ نسخًا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما جاء فيها ولا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدَث ، فإنى رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم . فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيره . وإنّ ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال: لعمرى. لو طاوعتنى على ذلك لأمرت » .

* * *

وفقه مالك من فكره ، فهو فقيه عملى يعتد بالواقع ويتخذه دليلا له ، ومن ذلك اعتماده على سابقة عمل أهل المدينة ، واتفاق جماعتها عليه ، واعتداده بالعرف الشرعى والمصلحة .

والاعتماد على السوابق القضائية ، واتخاذها مصادر وأصولا قانونية ، منهج دول معاصرة كثيرة . والأحكام حلول لمشاكل الناس تفعل فيها وتنفعل بها ، وهى ، بعدُ ، تجارب شاركت فيها الجماعة وثبتت على الامتحان .

ونرى فى فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفع الحرج ، والأخذ بما عليه الجماعة ، والقياس على المسلمات من نصوص بذاتها ، أو الاستنباط من مجموع النصوص التى تنتج معانى مقطوعًا بها كالنصوص .

فالله — جل ثناؤه — يقول: [لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا] ولم يجعل على الناس فى دينهم حرجًا . والرسول هو القائل: « بعثت بالحنيفيّة السمحة » .

---

(١) ولى أبو جعفر المنصور الخلافة من سنة ١٣٦ — ١٥٨ .

و« خذوا من العمل ما تطيقون » . و«إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر » .

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال ، ولم يزهدهم فى الدنيا إلا أن يظهر منهم حرص على متاعها . ينذر ويرهب لمقاومة الانحلال ، ويرخص ويرغب لمقاومة الحرج ، وينهى عن أشياء ثم يستثنى موضع العادة فيرخص فيه ، ففى إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم يباح إذا لم يناف قصد الشارع .

ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته ، وحرصت أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح ، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقيه .

واحتفل مالك بالعرف فهو يفتى — تبعًا لعرف المدينة — بأن الشريفة التى تتضرر بالإرضاع لا تلتزم به . ويقيد الجار بألا يضر جاره ضرراً بينًا غير معتاد ، ويجعل العرف مقياسًا للاعتياد . ويقول : « كل ما عده الناس بيعًا فهو بيع » . فيجوّز البيوع التى تفرضها عادات الناس كالبيوع التى تجرى بالأفعال دون الأقوال ، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف ، مثلما يثبت بناء على الشرط ، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع ، ولما لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يثبت لديه حديث ابن عمر عنه : « البيّعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » . وقال عنه فى الموطأ : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به .

وتحدث مالك عن الغرر فى واحد وثلاثين بابًا من الموطأ ، ضبطًا لصحة التراضى ودفعا للجهالة .

والفقه عمومًا يشترط لتأثير الغرر فى العقود ألا يكون الناس بحاجة إلى ذلك النوع منها ، وتحريم ما تدعو إليه الحاجة (المشروعة) أشد ضرراً من كونه غرراً .

ولقد جوز مالك — للعرف — إجارة العين بأجر معلوم ، مع أنها قد لا تعطى منافع ، بل جوز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها كوعد الإمام بجائزة لمن يدله على ما فيه مصلحة عامة ، وكالإجارة على البلاغ ، وهو اصطلاح للمالكية فى التعاقد

على بلوغ نتيجة بذاتها (كما يسميه الفقهاء المعاصرون فى أوربة) كبرء المريض ، واستنباط الماء ، وحفظ القرآن .

وحكّم مالك قاعدة سد الذرائع فى كثير من أبواب الفقه ، وهى فى جملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة ، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدوّ ، ومنع أخذ الهدية لمن يلى وظيفة عامة ، أو شهادة عدوّ على عدوه ، أو تقديم خصم فى مجلس القضاء على خصمه ، أو قضاء القاضى بعلمه ، أو خروج النساء إلى المساجد فى الليل .

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفت إرادة غير مشروعة كبيع العصير ممن يتخذه خمراً . أو إجارة الدار لمن يتخذها نادياً للقمار ، أو زواج المحلل . وفى الوقت ذاته يجيز الوسيلة غير المنهى عنها من جهة الأصل إذا أدت إلى مصلحة : مثل دفع المال لمحارب كيلا يقتل دافع المال ؛ فدفع المال غير منهى عنه فى الأصل ، وإنما المحرم أكل المال بالباطل ، ودفع المال للمحارب سيؤدى إلى مصلحة .

وهو سباق فى تطبيقات حديث : « لا ضرر ولا ضرار » فلا يجيز استعمال الحق كلما ناقض النزاهة ، كأن يستعمل لمجرد الإضرار أو لمعارضة مصلحة عامة ، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب ألبتة مع مصلحة الغير ، أو يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً .

* * *

وكان طبيعياً أن يرفق « روح المدينة » مالكاً إلى تقرير أصل « المصلحة » . فلقد رأى الصحابة يجتهدون حيث لا نص ، ليقرروا الأحكام للحوادث وفقاً للمصلحة دون أن يتوقفوا ، لعدم وجود نص خاص ؛ فالنصوص متناهية ، وعمومات الشريعة وقواعدها تحكم ما لا يتناهى من شئون البشر . والقرآن جامع لأن المجموع فيه أمور كليات تقتصر على ما يسمى فى العصر الحاضر بالأساسيات ، والنصوص القطعية الدلالة قليلة العدد ، والظنية الدلالة تحتمل أكثر من معنى ؛ فيتعين اجتهاد الرأى على أساس أن النص لازم لتحريم أمر . وألا حد للإباحة إلا مخالفة مقصد من مقاصد الشرع .

وليس لزاماً أن يرجع الاستدلال إلى نص خاص ، بل قد يعتمد على معنى

معقول هو أصل عام . ولا أن يثبت العموم من جهة الصيغة وحدها ، بل قد يثبت من استقراء مواقع المعنى . إذ يتضافر فى إنتاجه فحوى جملة نصوص ، فيجرى الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ ، ويكون أصلا قطعياً يطبق على جزئيات لم يرد فيها .

ولقد يساوى هذا الأصل الكلى الأصل المعين ، أو يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين ، أو ضعفه . ولعل مالكاً لما قال : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » كان يقصد العمل بالمصلحة ، وبه يسد الفقهاء أو المقننون حاجات التطور البشرى ما دامت تؤيدها أصول كلية مؤكدة من الكتاب والسنّة .

وعمر هو المجتهد الأكبر فى هذا الباب ، والمدينة كلها مدرسة له ، ومالك « إمام المدينة » يأخذ إخذه ، وتلاميذه مثله ، إذا سكتت النصوص عن أمور فيها مصلحة عامة وملاءمة لمقاصد الإسلام ، لا غريبة عنها ولا وهمية ، ولا خاصة بصاحبها ، تدخل تحت جنس عدّه المشرع صريحاً أو مأخوذاً بالاستقراء المفيد للقطع . فإن لم يوجد لها جنس كانت غريبة عن الشريعة ، إذ الشرع كامل .

إليك أمثالا نقتصر عليها فى هذا المقام ، تُظهر القارئ على بعض خصائص الفقه المالكى واقتداره على مواجهة التقدم الحضارى بل استباقه :

١ ــ أصل المحافظة على المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة يهدى إليه : تترويس أبى طلحة على الرسول حفظاً لحياته[1] ، ومنْع المسلمين أبا بكر من الاتجار ــ وهو خليفة ــ ليعمل للمسلمين كل وقته ، وتحريم الاحتكار ، وتحريم تلقى الركبان الوافدين بالسلع خارج السوق ، حفظاً لمصلحة أهل السوق حتى لا يكسب المتلقى وحده ، ويضار أهل السوق . والحجر على السفيه تقديماً للمصلحة العامة بحفظ مال الجماعة على حرية التصرف فى المال .

---

(١) كان أبوطلحة (زيد بن سهل الأسود) بين يدى الرسول ، والرسول يرفع رأسه من خلفه وهو يرمى ، وكان من أمهر رماة الإسلام . فيتطاول أبو طلحة بصدره يقى الرسول ويقول : « يارسول الله نحرى دون نحرك » رواه الإمام أحمد . مات أبوطلحة سنة ٣٤ للهجرة عن سبعين عاماً ، وهو ممن شهدوا بيعة العقبة .

وعلى هذا الأصل : أجاز مالك أن يوظف الأغنياء نفقات للمصلحة العامة .

وأفتى بالجهاد مع أئمة الجور .

وبجواز حبس المتهم حبساً احتياطياً حتى تتم المحاكمة ، لكنه لا يرى ضرب المتهم ، بل يبطل إقراره بعد الضرب .

وأفتى بجواز التسعير ، وبجواز الأكل من مال الغنائم قبل قسْمها ، وبجواز تلقي الركبان ، وبعدم قبول توبة الزنديق .

وضمّن مالك الصناع الأشياء التي يتسلمونها لتصنيعها ، إلا أن يثبتوا أن الهلاك من فعل الغير ، بعد إذ كانوا لا يضمنون؛ لأن يد الصانع يد أمين ، فلما غلبت الخيانة قضى الصحابة بتضمينهم . يقول مالك : هو ضامن حتى يُعلم أن الهلاك من غير سببه .

٢ ـ أصل المحافظة على النفس ـ مأخوذ من جملة نصوص : منها نهى الشارع عن قتل النفس ، وجعل القتل موجباً للقصاص ، وإقامة الجند لقتال من تحدثه نفسه بقتل غيره ، وإباحة المحرم عند الاضطرار مثل أكل الميتة . . إلخ ، وعلى هذا الأصل أبيح قتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا عليه .

وأجيز للناس أن يتناولوا مقدار حاجاتهم من المحرم ، إذا طبق الحرام أرضاً هم فيها ، دون ترفه أو تنعم .

وفي إجازة مقدار الحاجة لا يقتصر على الضروري وإلا هلك المسلمون أو هزلوا ، في حين يصحّ غير المسلمين .

٣ ـ وأصل دفع أشد الضررين مأخوذ من جزئيات عدة : منها شرع الجهاد ، وفيه إتلاف النفس ، لكنه ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام ، ومنها قتل مانعي الزكاة لكنه أخف من الفتنة ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن تعرض الآمر للهلاك ، لكنه أخف من الضرر الكبير في السكوت .

وعلى هذا الأصل أباح مالك توظيف الخراج على الناس إذا خلا بيت المال مما يفي بحاجة الجند ، وأجاز انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصّر عن رتبة الاجتهاد ؛ فأصل الإمامة مصلحة ضرورية ، واشتراط الاجتهاد مكمل ، وإذا تعارضت

الضرورات مع التكميليات كانت الأولى أولى ، كما أجاز بيعة المفضول مع وجود من هو أفضل منه خوف الفتنة .

وبالقياس على النص الخاص عند وجوده ، وباستعمال مقاصد الشارع إذا سكتت النصوص ، ترامى فقه المذهب المالكى إلى أبعد الحدود .

* * *

الشيخ الدردير :

دوّن أسد بن الفرات تلميذ مالك ، ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة « الأسدية » فى ستين بابًا من أبواب العلم ، من إجابات عن أسئلة ، أجابه بها عبد الرحمن بن القاسم أعظم تلاميذ مالك المصريين ، ونسخ « سحنون » فى أفريقية « الأسدية » ، وبعث بها إلى ابن القاسم فراجعها على « مدونة » « سحنون » فسميت المدونة . وهى مجموعة فقهية مقطوعة القرين فى ضخامتها وكفايتها بحاجات الأمة الإسلامية فى كل عصر ، ثم شرح منها محمد بن سحنون أربعة كتب ، واختصرها خلف بن القاسم الأزدى المعروف بابن البراذعى ، وشرحها كثيرون منهم سند بن عنان المعروف بالطراز .

يقول القائلون : الأمهات أربع : المدونة لسحنون ، والواضحة لابن حبيب ، والعتبية للعتبى ، وهو تلميذ ابن حبيب ، والموازية لمحمد بن المواز .

ويقولون : الدواوين سبعة : الأربعة السابقة ، والميسور للقاضى إسماعيل ، والمجموعة لابن عبدوس ، والمختلطة لابن القاسم ، وهى نفس المدونة بغير ترتيب ، لكنهم إذا قالوا : الكتاب فهم يقصدون المدونة .

ولما دالت دولة الشيعة بمصر ، عادت الدولة لمذهب أهل السنة ، واتسع فيها التأليف بين علماء الأزهر الشريف ، وكتب ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ مختصره الشهير فى فقه المالكية ، فصار كالبرنامج للمذهب . وزاحم الفقه المالكى فقه الشافعية ، وكانت الدولة تشجعه ، لكن المذهبين تقاسما أهل مصر .

* * *

وفى القرن التالى شرح أبو الضياء خليل بن إسحق بن موسى المالكى : «مختصر ابن الحاجب » فى ستة مجلدات ، تخير فقهها من شروح السلف ، ثم ألف الكتاب الشهير : « مختصر خليل » ، كما ألف فى ترجمة شيخه فى فقه المالكية عبد الله المنوفى .

وكان المنوفى من كبار الصالحين من علماء الأصول ، فلما توفى حل محله خليل بن إسحق فى تدريس فقه مالك ، وكان من العارفين بالله كشيخه . مكث عشرين عامًا منقطعًا لربه ، وكان يلبس لباس الجندية ولا يغيره ، حتى أطلق عليه اسم الجندى .

وعلى خليل تخرجت جماعة من العلماء نقلت علمه إلى الأجيال التالية . كذلك درس بالشيخونية .

ثم صعدت روحه إلى بارئها سنة ٧٦٧ . وتداول المتفقهة بالأزهر شرح خليل ومختصره ، ومنهم الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ ، ثم الشيخ الدردير مؤلف أقرب المسالك لفقه مالك ، والشرح له ، وهذا الشرح هو المطبوع بين يدى القراء .

* * *

ولد أحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى (الأزهرى الخلوتى) أبو البركات الشهير ، كأبيه وجده ، بالدردير ، ببنى عدى من صعيد مصر سنة ١١٢٧ للهجرة ، وكان أبوه صالحًا عالمًا متقنًا للقرآن ، فقد بصره فى آخر عمره ، فاشتغل بتحفيظ القرآن حسبة لله تعالى ، حتى مات سنة ١١٣٨ . ثم انتقل (أبو البركات) إلى الجامع الأزهر فدرس الحديث على الشيخين أحمد الصباغ ، وشمس الدين الحنفى ، وعليه تلقن التصوف ، كما تفقه على الشيخ على الصعيدى فى الفقه المالكى ، وكانت له مشيخة الإفتاء ، فلما مات تعين الدردير شيخًا على المالكية ومفتيًا ، وناظراً على وقف الصعايدة ، وشيخًا على طائفة الرواق . وبايع له أهل زمانه بفقه النفس والعلم والطريقة ، حتى صاروا يسمونه مالكًا الصغير .

ومن ذلك أن مولاى محمد ، سلطان المغرب ، كان يصل بعض علماء الأزهر

وأهل الحرمين بصلات فى بعض السنين ، حتّى إذا كانت سنة ١١٩٨ بعث بصلاته إليهم. وكان له ابن تخلف بعد الحج ، وأقام بمصر ، ونفد ماله ، فأراد أن يأخذ بعضًا من أصحاب الصلات ، فرفضوا وأرسلوا للشيخ الدردير حصته ، فأعطاه المال وقال : « لا يجوز أن نتفكه فى مال الرجل، ونحن أجانب وابنه محتاج » وأعطاه المال .

فلما كان العام التالى أرسل إليه السلطان من المغرب عشرة أمثال الصلة ، فحج منها ، وبنى لنفسه زاوية بالمال المتبقّى له ، وأشرك معه الجبرتى (المؤرخ) فى تحرير قبلة محرابها .

ثم مرض فلزم الفراش مدة حتّى توفى سادس ربيع الأول سنة ١٢٠١ ، وصلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم ، ودفن بزاويته بخط الكعكيين خلف الجامع الأزهر ، فى مواجهة رواق الشام والأفغان . وقد أقامت عليها وزارة الأوقاف مسجداً تلقى فيه الدروس على مدار العام ، وعلى مبعدة خطوات منه مدرسة لتحفيظ القرآن .

ومن مؤلفاته فى الفقه : شرح لمختصر خليل ، اقتصر فيه على الراجح من الأقوال فى فقه المذهب ، وسماه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) والشرح له ، وقد انتهى من تأليفه بعد أن جاوز الستين ، سنة ١١٩٣ ، ورسالة فى متشابهات القرآن ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ .

ومنها نظم الخريدة السنية فى التوحيد وشرحها ، ورسالة جعلها شرحًا على رسالة قاضى مصر عبد الله أفندى ، المعروف بططزاده فى قوله تعالى : [يوم يأتى بعض آيات ربك] الآية ، وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكرى ، وشرح على مسائل كل صلاة بطلت ، والأصل للشيخ البيلى ، والتوجيه الأسنى بتنظيم الأسماء الحسنى ، ورسالة فى المعانى والبيان ، ورسالة فى آداب البحث ، ورسالة فى طريق حفص .

وله رسائل فى التصوف منها : تحفة الإخوان فى آداب أهل العرفان ، وشرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتى فى المولد النبوى ، ورسالة فى شرح دعاء للوفائية (يامولاى ياواحد . يامولاى ياعلىّ . يامولاى يارحيم) ، ورسالة فى شرح صلاة السيد البدوى ، وشرح على الشمائل لم يكمل .

* * *

وبعد وفاته ألف واحد من علماء الجيل الذى أعقب جيل الدردير وهو الشيخ أحمد الصاوى المصرى المالكى الخلوتى — المولود فى صان الحجر على شاطىء النيل، بمصر ، والمتوفى سنة ١٢٤١ بالمدينة — بلغة السالك لأقرب المسالك . شارحاً فقهه ، معتمداً على فقه علماء مذهب مالك الذين سبقوا ، والشارحين لفقههم — وهذه هى الحاشية المنشورة بين يدى القراء . كذلك ألف الأسرار الربانية ، والفتوحات الرحمانية . على الصلوات الدرديرية ، وحاشية على الخريدة البهية ، للدردير فى الكلام ، وشرح منظومة أسماء الله الحسنى للدردير ، وحاشية تحفة الإخوان للدردير ، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى ، وحاشية تفسير الجلالين .

عبد الحليم الجندى